

Distr.: General
18 December 2001
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة
بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)
على إقليم أفغانستان تحت سيطرة الطالبان

أولا - مقدمة

١ - بموجب الفقرة ١٥ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلب إلى المجلس تقديم تقرير دوري عن الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات المفروضة على إقليم أفغانستان تحت سيطرة الطالبان، وعرض تقرير شامل عن هذه المسألة قبل انتهاء سريان التدابير المفروضة. بموجب ذلك القرار بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوما. ويقدم هذا التقرير عملا بهذين الطلبين.

٢ - ومنذ اتخاذ القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، قدمت ثلاثة تقارير (S/2001/241، و S/2001/695 و S/2001/1086). وفي تقريره الأخير، أبلغت مجلس الأمن بالظروف المتغيرة في عملية الرصد والتقييم.

٣ - وقد أثرت آخر التطورات السياسية وتشكيل حكومة مؤقتة في أفغانستان تأثيرا جذريا على الإطار الذي اتخذت في ظله تلك الجزاءات. فالتدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) موجهة ضد الطالبان، والأصول والممتلكات التابعة للطالبان أو التي تسيطر عليها، والأفراد والكيانات المرتبطة بها. ومع انهيار الطالبان، فإن معظم تدابير الجزاءات لم تعد، فيما يبدو، ذات تركيز محدد. ولذلك، فإنني لست الآن في وضع يتيح لي أن أقدم أي تقييم آخر بالإضافة إلى التقارير المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛ ولا يتضمن هذا التقرير إلا بعض التعليقات الموجزة المتعلقة بعملية الرصد والتقييم ونتائجها، مشفوعة ببعض الملاحظات التي قد يرغب مجلس الأمن في أخذها في الاعتبار لدى النظر في نظم الجزاءات في المستقبل.

ثانياً - منهجية الرصد

٤ - لقد ثبت أن منهجية الرصد والتقييم المبينة في تقرير الأول (S/2001/241) هي منهجية ملائمة. وتمثلت الصعوبة الرئيسية في التمييز بين الآثار الناجمة عن الجزاءات وتلك الناجمة عن العوامل الأخرى التي أثرت على الحالة الإنسانية في أفغانستان. وقد تم، في إطار دراسات حالة محددة، في مجالات من قبيل الطيران المدني وسلامة النقل، أو توفر الأدوية الأساسية، بحث الصلة بين تدهور الحالة الإنسانية وتدابير الجزاءات كل على حدة. وقد تتبع هذه الدراسات تسلسل الأسباب، وتقصت عما إذا كان قد حدث تدهور في الحالة الإنسانية، وعما إذا كان هذا التدهور يعزى إلى نظام الجزاءات أو إلى أسباب أخرى.

ثالثاً - الآثار الإنسانية المترتبة على تدابير الجزاءات

٥ - تعتبر الجزاءات المفروضة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) محدودة النطاق، كما أنها تستهدف أفراداً وكيانات وأنشطة ذات طابع محدد. وكما لاحظت في تقارير السابقة، فإن تدابير الجزاءات لم يترتب عليها، بالتالي، سوى آثار سلبية محدودة على الحالة الإنسانية. أما الأسباب الرئيسية للمعاناة الإنسانية في أفغانستان فقد كانت ولا تزال تتمثل في الصراع المسلح، وثلاث سنوات من حالة جفاف لم يسبق لها مثيل، وانتهاكات حقوق الإنسان بشكل واسع النطاق.

٦ - بيد أن نظام الجزاءات ككل كان له بالفعل أثر عام على جوانب الاقتصاد، ولذلك فقد كان له أيضاً أثر غير مباشر على الظروف الإنسانية. ومثال على ذلك الأثر السلبي على مناخ الاستثمار على الصعيد الإقليمي، والثقة في الأعمال التجارية على الصعيد المحلي. كما أن نظام الجزاءات أصبح يمثل إحدى الضغائن الرئيسية التي تكنها الطالبان للأمم المتحدة. فلقد أثرت تدابير الجزاءات على العلاقة بين أوساط المساعدة الإنسانية الدولية وسلطات الطالبان، وكان لها أثرها السلبي على البيئة التي تعمل فيها الوكالات الإنسانية.

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

٧ - لقد كان من شأن الاتصال والتفاعل المستمرين والمتسمين بالكفاءة بين كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرامج المساعدة الإنسانية في الميدان، أنهما يسرا من المعالجة الفعالة للإجراء الاستثنائي المتعلق بالمساعدة الإنسانية، وكانا بمثابة آلية للتعرف على مشاكل المساعدة الإنسانية المرتبطة بنظام الجزاءات. ومن خلال عملية الرصد حققت إجراءات الاستثناء نجاحاً طيباً وبطريقة فعالة وملائمة من حيث الوقت.

٨ - وخلال كامل فترة الرصد، واصلت سلطات الطالبان حملة إعلامية ناشطة داخل أفغانستان ضد نظام الجزاءات الذي تفرضه الأمم المتحدة. وأدان الطالبان تدابير الجزاءات وأنحو عليها باللائمة لتدهور الحالة الإنسانية السائدة. واشترك في تلك الحملة الإذاعة التي تسيطر عليها الطالبان وكذلك الصحف والمساجد. ولم تكن لدى الأمم المتحدة سبل تذكر لتوعية السكان داخل أفغانستان بقرارات مجلس الأمن، كما أنها لم تكن في وضع يتيح لها التصدي لتلك الافتراءات أو لعرض منظور موضوعي عن دور الجزاءات ونطاقها. وقد أسهم ذلك في وجود اقتناع واسع النطاق بأن التدابير قد أضرت بالفعل بالسكان. وينبغي لنظم الجزاءات في المستقبل أن تولي الاعتبار بصورة متأنية لتوفير السبل والوسائل اللازمة لتزويد السكان المتضررين بمعلومات موضوعية عن الطابع المحدد للجزاءات.

٩ - وكان من شأن الآلية المنشأة للرصد والتقييم، وعمليات الاستعراض التي تجرى بصورة منتظمة لأثر الجزاءات، فضلاً عما يلي ذلك من تقديم بيانات إحاطة وإجراء مشاورات مع مجلس الأمن ولجنة الجزاءات التابعة له، كان من شأن ذلك كله أنه أسفر عن طرح أفكار وإجراء مناقشات مفيدة عن الجزاءات وآثارها. وقد يرغب مجلس الأمن في إرساء إجراء من هذا القبيل بالنسبة لنظم الجزاءات المقبلة لرصد وتقييم أي آثار سلبية غير مقصودة يمكن أن تؤثر على السكان المدنيين في البلدان المستهدفة.